

هل حكم مشروعية الحجاب أن لا ترى المرأة الرجل أم لا يرى الرجل المرأة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

ثم هل حكم مشروعية الحجاب ألا ترى المرأة الرجل أم لا يرى الرجل المرأة الحجاب ألا يرى الرجل المرأة ألا لا لما في ذلك من الفتنة وانت تستتر عنهم. أما كونها تراه فهذا على التفصيل الذي سبق. إن كان من شهوة فهذا لا يجوز. قوله لقوله تعالى - 00:00:00 قل للمؤمنات يعظمن من ابصارهن ويحفظن فروجهن. أما إذا كان لغير الشهوة فهذا محل الخلاف. والاحوط أنها تغض بصرها. مهما أمكنها ذلك جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:20